ابونعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل البرد
وفي اخر استدفئوا من الحر والبرد حدثنا محمود بن غيلان انا بشر بن
السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني
فيقول اعندك غداء هو ما يؤكل اول النهار فاقول لا قالت فيقول
اني صائم وفي رواية صحيحة اني صائم اذا وهو صريح في جواز نية صوم
النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت
فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له ولا فرق
بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صائم اذن
لاحتمال اني صائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم
الصوم ويجاب بان حمل اني صائم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر
اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل
تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم
يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع
النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة
وفي قوله اني صائم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة
كتعليمهم هنا جوازه بنية من النهار قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول
الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس هو تمر مع سمن
او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او
فتيت قال اما اني اصبحت صائما فيه التصريح بانه نوى من الليل قالت
ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي
كالاكثرين ويوافقه خبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ومنعه بغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب
القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا وفيه حل اكله صلى الله عليه وسلم
للهدية وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال
عنه فان قيل صدقة امرهم باكلها وهدية اكل معهم حدثنا عبد الله بن

عبد

عبد الرحمن انا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن ابي يحيى الاسلمي عن
يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها تمرة رواه عنه ابو داود باسناد حسن ثم قال هذه ادام هذه
انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا
غير متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل لما قاله
ائمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يؤتدم به كالخل وسائر
الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل
قيل يؤخذ من وضعها عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز
انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل
واكله بمثلثة مضمومة ففاء ساكنة هذا من تدبير الغذا فان الشعير
بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن
التدبير وحكمة محبته دفع ما قد يقع لبعضهم من ازورايه وانه انضج
والذ قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام وقيل هو هنا الثريد
واصل الثفل ما رسب من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق
قيل لعل اعجب المصنف ختمه بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل
الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل
ما قد يخشى منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من
كدرة وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي بما ذكره حذرا من ان
يتوهم منه اسناد الهذا المعنى غير المراد باب ما جاء في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام
وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما يقصد للتداوي
فسماه الفقهاء تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يؤكل وتارة غير
طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء
في الترجمة قبل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل
حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه ففائدة التقييد
بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد بكل منهما بناء

Copyright © King Saud University